مجلة العلوم وافاق المعارف

Journal of Science and Knowledge Horizons

ISSN 2800-1273-EISSN 2830-8379

إجماعات ابن سريج من خلال كتابه "الودائع لمنصوص الشّرائع "في أبواب المعاملات –جمعا–

Ibn Surayj's Ijma'a' through his book "The Deposits for the Texts of the Shari'a" (collectively)

أنيس رحون[1]*،

ANIS REHOUNE

[1] جامعة الزيتونة، (تونس)، anisrehoune8@gmail.com

تاريخ ارسال المقال: 2023/05/26.	تاريخ القبول: 2023/06/06	تاريخ النشر: 2023/12/19

* أنيس رحون

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تبيين مدى اهتمام علماء الاسلام بحكاية الاجماع، فقمنا بعرض هذه الدراسة بالحديث عن أهميّة هذه الدّراسة ومميّزاتها، وعن مفهوم الإجماع وحجيته، والتعريف بالإمام المجتهد ابن سريج الشافعي (ت 306 هـ)، ومكانته العلمية بين فقهاء المذاهب عموما، والمذهب الشافعي خصوصا، ومدى أهمية كتابه "الودائع لمنصوص الشرائع"، وتتبع الاجماعات الفقهية التي حكاها في كتاب العبادات التي بلغت بعد الاستقراء (98) إجماعا، وترتيبها على الأبواب الفقهية، لمعرفة مواطن الإجماع، حيث تساعد طالب العلم على تصور المسألة؛ كي لا يخالف في مسألة مجمع عليها، وقد عدّ أهل العلم معرفة مواطن الإجماع من شروط الاجتهاد .

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه؛ الاجماع؛ الفقه؛ الشافعي؛ ابن سريج؛ الودائع لمنصوص الشرائع.

Abstract:

This study aims to demonstrate the interest of Muslim theologians in the history of Ijma (consensus), we presented this study by addressing the importance of this research and its characteristics, the concept of Ijma and its binding force, the biography of the diligent Imam Ibn Sarij Al-shafi'i (D. 306 h), and its status between the jurists of Islamic jurisprudence schools in general, and Shafi'i's school in particular, the importance of his book « Al-wadaa'ee' limanṣūṣ Al-sharaa'ih», followed by the 98 related Ijma in his book after induction, and theirs classification in accordance with the categories of Islamic jurisprudence, in order to find out the positions of Ijma, that helps the students to conceive the issue and avoid objecting the one that has been already settled through Ijma. The scholars consider that knowing the positions of Ijma is one of Ijtihad's (reasoning effort) requirements.

Keywords: Usul Al-fiqh (principles of Islamic jurisprudence); Ijma (Consensus); Fiqh (Islamic jurisprudence); Al-Shafi'i; Ibn Sarij; Al-wadaa'ee' limanṣūṣ Al-sharaa'ih.

مقدّمة:

لما كان الإجماع مصدرا من مصادر هذه الشريعة الغراء، وهو المصدر الثالث بعد كتاب الله وسنة رسوله الكريم-صلى الله عليه وسلم-، كان لزاما على طالب العلم أن يكون ملما بما أجمع عليه أهل العلم، إذ لا يسوغ له إهمال تعلمه ومعرفة مسائله، ومن هنا أدرك العلماء أهمية ما أجمع عليه أهل العلم من الثوابت التي لا تختلف باختلاف الزمان والمكان، ولا شك أن من أوائل العلماء الذين اهتموا بنقل الإجماع وحكايته، الإمام المجتهد ابن سريج الشافعي (ت 306هـ) فقد كان -رحمه الله- على علم بالخلاف والوفاق، عالما بمواطن الإجماع.

وقد كان من الكتب التي ألفها هذا الإمام "الودائع لمنصوص الشّرائع" فأردنا من خلال هذا البحث معرفة ما نقله ابن سريج من الاجماعات في هذا الكتاب في باب المعاملات، فقد بلغت بعد الاستقراء (42) إجماعا، سائلا المولى العون والتوفيق والسداد.

أهمية الموضوع:

1- مكانة الإجماع، وأهميته بين الأدلة الشرعية، حيث أنه أحد الأدلة المعتبرة، المتفق عليها.

2- أهمية هذا الكتاب، وذلك من جهة موضوعه، ومن جهة مؤلفة، ومكانة إجماعاته.

3- أن معرفة مواطن الإجماع، من أولويات طالب العلم، حيث تساعده على تصور المسألة؛ كي لا يخالف في مسألة مجمع عليها، وقد عد أهل العلم معرفة مواطن الإجماع من شروط الاجتهاد.

أسباب اختيار البحث:

1- البحث مساعد لي ومناسب لرسالتي الدكتوراه "اجماعات ابن العربي في الفقه الإسلامي جمعا ودراسة"، وأن الموضوع لم يسبق بحثه ودراسته فيما أعلم.

2- أن الإمام ابن سريج رحمه الله تعالى أكثر من حكاية الإجماع في مواضع مختلفة في كتابه (الودائع لمنصوص الشرائع).

الدراسات السابقة:

بعد أن بحثت في مظان البحوث والدراسات لم أجد دراسة سابقة لهذا الموضوع.

ما تميز وانفرد به هذا البحث:

قد تميز هذا البحث عن البحوث الأخرى كما وكيفا:

1- فقد تناول هذا البحث 42 اجماعا في أبواب المعاملات، نقلها ابن سريج في هذا الكتاب.

2- دراسة اجماعات إمام متقدم وهو ابن سريج المتوفى سنة 306هـ ولا شك أنه من أوائل العلماء الذين اهتموا بنقل الإجماع وحكايته، قبل الإمام المجتهد أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 318هـ).

خطة البحث:

يشتمل البحث على أربعة مباحث، وخاتمة، وهي كالتالي:

3- **المبحث الأول**: تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً.

4- **المبحث الثاني**: حجية الإجماع.

5- **المبحث الثالث**: التعريف بالإمام ابن سريج _رحمه الله_، وفيه مطالب.

6- **المبحث الرابع**: الاجماعات التي نقلها ابن سريج في كتابه "الودائع لمنصوص الشرائع" من أبواب المعاملات.

المبحث الأول: تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً

الإجماع لغة: مصدر أجمع يجمع إجماعا فهو مجمع عليه، والإجماع في اللغة يطلق على معنيين:

الأول: الاتفاق، يقال: هذا أمر مجمع عليه أي متفق عليه، والثاني: العزم على الأمر، والإحكام عليه،[1] وهذان المعنيان متلازمان للمعنى الاصطلاحي.

الإجماع اصطلاحا: اختلف الأصوليون في تعريف الإجماع، فقد ذُكر للإجماع تعريفات كثيرة في كتب الأصول تختلف بحسب اختلافات العلماء في شروط وأركان الإجماع وغير ذلك[2].

إلا أنني لن أتطرق إلى هذه التعريفات كلها وأورد الاعتراض عليها، فليس هذا مقامه، وإنما سأذكر التعريف المختار فقط:

ولعل من أجمع التعاريف، وأسلمها من المناقشة، أن يعرّف الإجماع بأنه: "اتفاق مجتهدي عصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على حكم شرعي"[3].

شرح التعريف:

"اتفاق" معناه الاشتراك في الاعتقاد، أو القول، أو الفعل[4].

"مجتهدي" خرج بذلك اتفاق العوام، فإنه لا عبرة بوفاقهم ولا بخلافهم، ويخرج به أيضاً اتفاق بعض المجتهدين.

"عصر" هذا القيد؛ لإبطال التوهم من أن المراد بالمجتهدين جميع مجتهدي الأمة في جميع الأعصار إلى يوم القيامة، فإن هذا توهم باطل؛ لأنه يؤدي إلى عدم ثبوت الإجماع إذ لا إجماع يوم القيامة، وبعد يوم القيامة فلا حاجة للإجماع[5].

"من أمة محمد صلى الله عليه وسلم" خرج بهذا القيد إجماع، واتفاق الأمم السابقة.

"بعد وفاته" خرج بذلك الإجماع في عصره صلى الله عليه وسلم، فلا اعتداد به.

"على حكم شرعي" خرج بهذا القيد اتفاقهم على حكم عقلي، أو عادي فلا مدخل له هنا إذ البحث في الإجماع كدليل من أدلة الشرع[6].

المبحث الثاني: حجية الإجماع

1 . ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الإجماع حجَّة مطلقاً[7]: قال الزركشي[8]: "اتفق أكثر المسلمين على أن الإجماع حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم"[9]، وقال الآمدي: "اتفق أكثر المسلمين على أن الإجماع حجة شرعية"[10].

أدلة الجمهور على حجّية الإجماع:

من الكتاب:

أ . قال تعالى: "وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا" النِّسَاء: 115.

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى جمع بين مشاقة الرسول، وإتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، دليل على التحريم، فيلزم من وجوب إتباع سبيلهم كون الإجماع حجّة[11].

من السنة:

قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك"[12].

قال النووي[13]: "وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة فإن هذا الوصف مازال بحمد الله تعالى من زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى الآن، ولا يزال حتى يأتي أمر الله المذكور في الحديث، وفيه دليل لكون الإجماع حجَّة وهو أصح ما أستدل به له من الحديث"[14].

2 . وذهب النظّام[15]، وطوائف من الرافضة إلى أن الإجماع ليس حجَّة، وحجتهم عدم تصور وقوعه.

إلا أن الراجح هو قول الجمهور في حجية الإجماع، وأنه ثالث الأدلة الشرعية بعد الكتاب، والسنة[16].

المبحث الثالث: ترجمة الإمام أبي العباس ابن سريج

تتناول ترجمته جوانب متعددة ونواح متفرعة من حياته الشخصية والعلمية لذا أرى بيانها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ووفاته

هو أحمد بن عمر بن سريج، أبو العباس الشافعي البغدادي، وسريج بضم السين وفتح الراء وسكون الياء بعدها الجيم.

وسريج جده كان تقياً ورعا، ومشهور بالصلاح الوافر[17]، ولد ابن سريج سنة 248هـ ببغداد، وتوفي فيها في جماد الأولى سنة 306هـ عن سبع وخمسين سنة وستة أشهر، ودفن بحجرة سويقة غالب[18]، وقيل يوم الاثنين الخامس والعشرين من شهر ربيع الأول[19].

المطلب الثاني: مكانته العلمية[20]

لابن سريج مكانته العلمية الكبيرة المشهورة إذ أنه إمام الشافعية في عصره.

من أجل إعطاء هذه المكانة حقها في البحث، ولإنصاف الرجل كما ينبغي في مكانته العلمية التي كان يتمتع بها بين علماء زمانه، أرى أن يكون الكلام متناولاً لجميع النواحي التي تبرز هذه المكانة، ويظهر بها المقام اللائق بابن سريج، ويمكن تحقيق ذلك بالجوانب الآتية:

أولاً: ما قاله العلماء في حقه:

كان أبو العباس ابن سريج يلقب بالباز الأشهب، وهو من الطبقة الثالثة من طبقات الفقهاء الشافعية، كان إماماً مشهوراً وقاضياً عادلاً، وهو الذي نشر المذهب الشافعي وبسطه.

وقال الحاكم وغيره[21]: سمعت حسان بن محمد يقول: "كنا في مجلس ابن سريج سنة ثلاث وثلاثمائة فقام إليه شيخ من أهل العلم فقال: أبشر أيها القاضي فإن الله يبعث على رأس كل مائة سنة من يجدد-يعني للأمة-أمر دينها[22] وأن الله بعث على رأس المائة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فأظهر كل سنّة وأمات كل بدعة، وبعث على رأس المائتين محمد بن إدريس الشافعي رضي اللّه عنه حتى أظهر السنّة وأخفى البدعة، وبعثك على رأس الثلاثمائة حتى قويت كل سنة وضعفت كل بدعة ثم أنشأ يقول:

اثنان قد مضيا فبورك فيهما ... عمر الخليفة ثم خلف السودد

الشافعي الألمعي محمد ... خير البرية وابن عم محمد

أرجو أبا العباس أنك ثالث ... من بعدهم سقيا لتربة أحمد

قال: "فصاح أبو العباس بن سريج: وبكى فقال: لقد نعى إليّ نفسي"، قال حسان: "فمات القاضي أبو العباس في تلك السنة".

ثانيا: تقديم العلماء له عليهم تقديرا لمكانته العلمية:

ذكر الخطيب البغدادي في تاريخه[23] أن العلماء باتفاق يحترمون مكانة ابن سريج العلمية ويقدمونه عليهم، نظرا لهذه المكانة ذكر هذه الرواية مشيرا لهذا المعنى إذ قال: "كان ببغداد جمع للقضاة والمعدلين والفقهاء وقاموا ليمضوا إلى موضع فاتفقوا على أن يتقدمهم أبو العباس بن سريج، ومنهم من هو في سن أبيه".

ثالثا: مناظراته العلمية للعلماء وانتصاره فيها عليهم:

ويمكن التمثيل لهذه المناظرات بما وقع بين أبي العباس بن سريج وأبي بكر محمد بن داود الظاهري لما اجتمعا فاحتج أبو بكر على أن أم الولد تباع إذ قال: "أجمعنا إنها كانت أمة تباع، فمن ادعى أن هذا الحكم يزول بولادتها فعليه الدليل"، فقال له أبو العباس بن سريج: "وأجمعنا على أنها لما كانت حاملا لا تباع فمن ادعى أنها تباع إذا انفصل الحمل فعليه الدليل"، فبهت أبو بكر الظاهري[24].

رابعا: استدراكه على بعض العلماء فيما صدر عنهم من أحكام:

لقد استدرك أبو العباس ابن سريج على الإمام محمد به الحسن الشيباني مسألة في الحساب وهي[25]:

إذا خلف ابنين وأوصى لرجل بمثل نصيب أحد ابنيه إلا ثلث جميع المال، فإن محمد بن الحسن قال: "المسألة محال؛ لأنه استثنى ثلث المال فقط". وقال أبو العباس ابن سريج: "المسألة من تسعة لأحد ابنيه أربعة،

والثاني مثله، وواحد للموصى له وهو نصيب أحد ابنيه إلا ثلث جميع المال وإذا ضم إلى نصيب الموصي له، صار أربعة". ووجه جواب ابن سريج أنه يجعل إلا ثلث جميع المال قيدا في مثل النصيب، يعني مثل النصيب خارجا منه ثلث الأصل[26].

خامسا: بعض المسائل التي اهتم العلماء بنقل أحكامها عنه:

لقد نقل كثير من العلماء آراءه الفقهية والأصولية في كتبهم ومجالسهم العلمية حتى شاعت في الآفاق ومنها ما ينسب إلى ابن سريج ما يسمى بالمسألة السريجية أو مسألة الدور في الطلاق ومفادها أن يقول الزوج لزوجته: "كلما أو إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاث"، ثم يقول: "أنه طالق"، قال ابن سريج: "لا يقع شيء للدور".[27]

المطلب الثالث: مصنفاته العلمية

لأبي العباس بن سريج مصنفات علمية كثيرة حتى قيل إنها بلغت أربعمائة مصنف، إلا أن المشهور من هذه المصنفات ومما ذكرته المصادر بالاسم ما يلي[28]:

الرد على ابن داود في إبطال القياس، التقريب بين المزني والشافعي، الرد على محمد بن الحسن الشيباني، مختصر في الفقه، الغنية في فروع الشافعية، الودائع لمنصوص الشرائع.

للأسف فُقدت أكثر هذه الكتب وبقي منها:

1. كتاب "الأقسام والخصال"، نسخة كتبت سنة 660هـ، تشستربيتي/ دبلن (5115) (43ورقة)، ف.م.ع. في تشستربيتي 2/ 1136.
2. جزء فيه أجوبة أبي العباس في أصول الدين، شهيد علي 4/2763 (من 37ب-40ب) نسخت سنة 669هـ.
3. جزء فيه أجوبة الإمام العالم أبي العباس لأحمد بن عمر بن سريج في أصول الدين، تحقيق وتعليق د. ويد بن محمد بن عبد الله بن العلي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت-العدد 68 صفر 1428 هـ -2007 م، حققها على ذات النسخة المذكورة.

التّعريف بكتاب الودائع لمنصوص الشرائع:

الودائع لمنصوص الشرائع، لأبي العباس أحمد بن عمر سريج، دراسة وتحقيق: صالح بن عبد الله إبراهيم الدّويش، الجنسية: سعوديّ، المشرف: د/ عمر عبد العزيز محمّد، المرحلة: الدكتوراه، تاريخ المناقشة: 12/10/1409 هـ، التقدير: الشرف الأولى، عدد المجلدات: 2، عدد الصفحات: 750، ملخص تعريفي للرسالة:

قسم الباحث رسالته إلى قسمين: دراسي، وتحقيقي.

القسم دراسي: جاء في فصلين:

الأول: عن ابن سريج، وعصره، وشيوخه، وتلاميذه، وآثاره العلمية.

الثاني: عن كتاب ابن سريج "الودائع لمنصوص الشرائع"، ونسخه.

اعتمد على نسختين:

1 -نسخة أيا صوفيا بإستانبول . تركيا . رقم (1502)، عدد أوراقها (126) ورقة، وقد رمز لها بـ (أ).

2 -نسخة الرباط (الخزانة العامة)، وهي في ابتداء المجموعة (250) كتاني، ورمز لها بـ (ب)، وهي نسخة ناقصة، فيها (66) ورقة.

القسم التحقيقي: اشتمل على موضوعات الفقه كلها، ابتداء من كتاب الطهارة، وتحته أبواب كثيرة، ثم الصلاة، وتحته أبواب.. ثم الجمعة، والخوف والعيدين، الكسوف، الاستسقاء، الجنائز، ثم كتاب الزكاة، فالصوم، فالاعتكاف، فالحج، فالبيوع، فالشفعة، الرهن والضمان، الحوالة، الصلح، الإفلاس، الحجر، الوديعة، اللقطة، اللقيط، القراض، الوكالة، المزارعة، والمساقاة، الغصب، الإقرار، الفتوح، إحياء الموات، الفرائض، الوصايا الربى والعمرى، النكاح، الطلاق، النفقة، العتق، الخلع، الجهاد، الشهادات، الحدود، القصاص، الديات، الشروط، القاضي، الصيد، الرضاع، النسخ، أخبار الآحاد، الإجماع، القياس، طلب العلم، وبه ينتهي الكتاب.

المطلب الرابع: روايته للحديث

لقد ذكرت كثير من المصادر بأن لابن سريج سماعا في الحديث ورواية له لذا سأذكر أسماء من سمع عنهم الحديث وأسماء من روى عنه الحديث[29].

أولا: أسماء من سمع ابن سريج عنهم الحديث وهم كل من: علي بن اشكاب، أبو داود السجستاني، عبيد اللّه بن شريك البزار.

ثانيا: أسماء من حدث وروى عن ابن سريج وهم: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، أبو أحمد الغطريفي محمد بن أحمد بن الغطريف، أبو الوليد حسان بن محمد.

وللتدليل على روايته للحديث يمكن أن نذكر رواية وردت عنه وهي[30]:

حدثنا ابن سريج، حدثنا الزعفراني، حدثنا وكيع، حدثنا الثوري عن ربيعة الرأي عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة؟ فقال: "عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فاستنفقها"[31].

المطلب الخامس: شيوخه

درس أبو العباس ابن سريج الفقه على أبي القاسم الأنماطي[32] وهو الذي أثر فيه أكثر من غيره، كما درس على أبي الحسن المنذري[33]، وقد ذكرت بعض المصادر[34] أنه تتلمذ على المزني إلا أن هذا وهم وغير صحيح حيث أن الذي تتلمذ على المزني هو شيخه الأنماطي.

المطلب السادس: تلاميذه

لقد درس على أبي العباس ابن سريج جمع كثير من طلبة العلم وقد استفادوا منه وأفادوا. إلا أن أبرز تلاميذه وأشهرهم هم الذين قاموا بنشر مذهبه من بعده في الآفاق وصنفوا في ذلك التصانيف الكثيرة وأظهروا براعة فائقة في حمل هذا العلم والدفاع عنه والرد على أعدائه.

لذا سأذكر أشهرهم علما وأبرزهم مكانة وهم كما يلي:

أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم البغدادي المعروف بالصيرفي[35]، أبو العباس أحمد بن أبي أحمد المعروف بابن القاص[36]، أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي[37] شيخ الشافعية.

المبحث الرابع: الاجماعات التي نقلها ابن سريج في كتابه "الودائع لمنصوص الشرائع" من أبواب المعاملات.

باب في تحليل البيع:

مشروعية البيع

1- إذا قيل لك: ما الأصل في تحليل البيع؟ تقول: كتاب الله وسنّة نبيّه عليه السلام وما اتّفقت عليه الأمّة...وأجمعت الأمّة على تحليل البيع، فكلّ بيع فُعل بأمر الله تعالى وأمر رسوله عليه السلام وما اتّفقت عليه الأمّة فهو حلال رافع لملك البائع ومقر لملك المشتري[38].

باب بماذا يجب البيع:

من شروط البيع العلم بالأثمان

2- إذا قيل لك: ما فرض البيع؟ تقول شيئان لا ثالث لهما وهما صحّة الملك والثمن المعلوم، فإذا قيل لك بما يصح البيع؟ فقل: بالرضا وارتفاع الملك والثمن المعلوم والتفرق بالأبدان...والحجّة في الثمن المعلوم ما اتّفقت عليه الأمّة من أنّ الأثمان لا تكون مجهولة[39].

باب في ذكر الرّبا:

تحريم الرّبا

3- إذا قيل لك: ما الأصل في تحريم الرّبا؟ تقول: كتاب الله عز وجل وسنّة نبيه صلى الله عليه وسلم وما اتّفقت عليه الأمّة[40].

باب فيه ما يحلّ من المكاسب وما يُكره:

مشروعية المكاسب

4- إذا قيل لك: ما الأصل في تحليل المكاسب؟ تقول: كتاب الله عز وجل وسنّة نبيّه عيه السّلام وما اتّفقت عليه الأمّة[41].

كتاب الشفعة:

الشريك له الشفعة

5- وقد أجمعت الأمّة على أنّ الشريك له الشفعة، واختلف فيما سوى ذلك[42].

باب الشركة:

مشروعية الشركة

6- إذا قيل لك: ما الأصل في الشركة؟ فقل كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام وما اتّفقت عليه الأمّة...واتّفقت الأمّة على جواز استعمال الشركة[43].

باب الرهن:

مشروعية الرهن

7- إذا قيل لك: ما الأصل في الرهن؟ فقل: كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام واتّفاق الأمّة...ومن الاتّفاق إجماعهم على جواز ذلك[44].

باب ذكر الشروط:

مشروعية المكاتبة في البيع

8- إذا قيل لك: ما الأصل في الشروط؟ فقل: كتاب الله وسنة نبيه وما اتّفقت عليه الأمّة...واتّفقت الأمّة على أنّ الكتاب إذا كتب في بيع وشراء أنّ ذلك جائز[45].

باب الحجر:

مشروعية الولاية على الطفل قبل البلوغ

9- إذا قيل لك: ما الأصل في الحجر؟ فقل: ما قال عز وجل "وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ" النِّسَاء : 6, والبلوغ خمسة عشر سنة إلا أن يحتلم الغلام أو تحيض قبل ذلك، والحجة فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بابن عمر رضي الله عنها وقال تعالى: " فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ" البقرة: 282، فأثبت حكم الولاية بهذه الآية، واتفقت الأمة على ذلك، وذلك أنهم أجمعوا جميعا على الولاية على الطفل قبل البلوغ، وإجماهم يدل على معنى في المجمع عليه، وإذا وجد ذلك المعنى في بالغ فله حكمه[46].

باب الوديعة:

الوديعة لا تضمن إذا لم يفرط صاحبها

10- إذا قيل لك: ما الأصل في الوديعة؟ فقل: كتاب الله وسنة نبيه واتّفاق الأمّة...وقد أجمعت الأمّة على أنّه إذا استعمل أوصاف الأمانة من الصدق وما شاكل ذلك لم يضمن[47].

باب العارية:

مشروعية العارية

11- إذا قيل لك: ما الأصل في العارية؟ فقل: السنّة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واتّفاق الأمّة[48].

باب اللقطة:

مشروعية اللقطة

12- إذا قيل لك: ما الأصل في اللقطة؟ فقل: كتاب الله وسنة نبيه وما اتّفقت عليه الأمّة[49].

باب المساقاة:

مشروعية المساقاة في الكرم

13- والحجّة في المساقاة في الكرم اتّفاق الأمّة؛ لأنّهم أجمعوا جميعا على جواز ذلك فصحت المساقاة بسنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم واتّفاق الأمّة[50].

باب الإقرار:

من أسباب ثبوت الحق البيّنة أو الإقرار

14- إذا قيل لك: ما الأصل في الإقرار؟ فقل: كتاب الله عز وجل وسنة نبيه عليه السلام وما اتّفقت عليه الأمّة وشهدت بصحّته اللغة...وما اتّفقت عليه الأمّة أنّهم أجمعوا جميعا أنّ السبب الذي يعلم به الحق الثابت في ذمة زيد البيّنة أو الإقرار، فقد حصل باتّفاقهم أنّ الإقرار لازم[51].

باب الأحباس:

مشروعية الأحباس

15- إذا قيل لك: ما الأصل في الأحباس؟ فقل: السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ما قاله لعمر رضي الله عنه "احبس الأصل وسبّل الثمرة"[52] واتّفقت الأمّة على جواز ذلك[53].

المطلب السابع: في اجماعات ابن سريج في كتاب النكاح

كتاب النّكاح:

مشروعية النكاح

16- إذا قيل لك: ما الأصل في النكاح؟ فقل: كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه السلام وما اتّفقت عليه الأمّة[54].

باب نكاح المتعة:

إذا ثبت نكاح المتعة فرّق بين الزوجين

17- وقد أجمعوا جميعا على أنّ الرجل إذا نكح نكاح المتعة أنّه يفرق بينه وبين الزوجة، فدلّ هذا على تحريم المتعة[55].

باب ذكر نكاح المعتدّة:

نكاح المعتدّة باطل

18- والحجّة في إبطال نكاح المعتدّة الاتّفاق وذلك أنّهم أجمعوا جميعا على إبطاله[56].

باب الطّلاق الذي يملك فيه الرجعة:

من طلّق امرأته طلقة أو طلقتين فيملك رجعتها قبل الاغتسال من انقضاء العدّة أما بعدها فلا

19- إذا قيل لك: ما تقول فيمن طلّق امرأته طلقة أو طلقتين هل يملك رجعتها؟ فقل: ذلك له قبل الاغتسال من انقضاء العدّة؛ لأنّه في ذلك أملك بها من نفسها، فإذا انقضت العدّة ملكت نفسها، وقد اتّفقت الأمّة على صحّة ذلك[57].

المطلب الثامن: في اجماعات ابن سريج في كتاب العتق

باب ذكر العتق:

استحباب عتق العبد أو الأمة لوجه الله

20- وأجمعت الأمّة على أنّ الرّجل إذا أعتق عبدا لوجه الله تعالى أو أمة لطلب ما عنده، أنّه بعتقه فاضل[58].

باب عتق أمّهات الأولاد:

أمّهات الأولاد لا تباع في حال الحمل

21- وما اتّفقت عليه الأمّة في حال الحبل أنّها لا تباع[59].

المطلب التاسع: في اجماعات ابن سريج في كتاب الجهاد

باب قتال أهل البغي:

مشروعية قتال أهل البغي

22- إذا قيل لك: ما الحجّة في قتال أهل البغي؟ فقل: كتاب الله وما اتّفقت عليه الأمّة[60].

باب ذكر أحكام المفسدين:

عقوبة المفسدين على حسب جناياتهم

23- إذا قيل لك: ما الأصل في أحكام المفسدين؟ فقل: كتاب الله وسنة نبيه وما اتّفقت عليه الأمّة...وقد اتّفقت الأمّة على عقوبتهم على حسب جناياتهم[61].

المطلب العاشر: في اجماعات ابن العربي في كتاب الأيمان والنذور

باب ذكر الأيمان:

الرّجل إذا حلف بالله لزمه اليمين

24- فإذا قيل ك: ما الأصل في الأيمان؟ فقل: كتاب الله وسنة نبيه وما اتّفقت عليه الأمّة...وأجمعت الأمّة على أنّ الرّجل إذا حلف بالله لزمه اليمين[62].

باب النّذور:

وجوب الوفاء بالنّذر

25- فإذا قيل لك: ما الأصل في النّذور؟ فقل: كتاب الله وسنة نبيه وما اتّفقت عليه الأمّة...وما اتّفقت عليه الأمّة من الوفاء بالنّذر[63].

المطلب الحادي عشر: في اجماعات ابن سريج في كتاب الحدود

باب ذكر الحدود:

مشروعية الحدود

26- إذا قيل لك: ما الأصل في الحدود؟ فقل: كتاب الله وسنة نبيه وما اتّفقت عليه الأمّة[64].

باب صفة الزّنا:

إيجاب الحد على الزاني

27- فإذا قيل لك: ما صفة الزنا وحقيقته؟ فقل: التعري من الأسباب التي بها توطأ الفروج وذلك أنّها لا توطأ إلا بأحد شيئين: بعقد نكاح أو بملك يمين وما عدا ذلك فهو الزنا، إلا نكاح المتعة والشبهة فإن ذلك قد اختلف العلماء فيه ودرأت الحد عن فاعله، ولم يختلف في إيجاب الحد على من تلك صورته[65].

كتاب القصاص:

التّساوي فيما يقتص منه

28- إذا قيل لك: ما الأصل في القصاص؟ فقل: كتاب الله وسنة نبيه وما اتّفقت عليه الأمّة...وقد أجمعت الأمّة على أنّ التّساوي فيما يقتص منه، فقد حصل معه الفرض، واختلف فيمن حالف فحال الاتفاق الموجبة للتكافي في الفعل أولى بنا من حال الاختلاف[66].

باب ذكر من لا قصاص عليه:

ليس فيما دون نفس العبد القصاص

29- أجمعوا جميعا على أن ليس فيما دون نفس العبد القصاص، فدلالة إجماعهم قاضية أنّ النّفس لا قصاص فيها[67].

باب ذكر جراح الخطأ:

إيجاب الدية على العاقلة

30- إذا قيل لك: ما تقول في جراح الخطأ؟ فقل: لا قصاص على جانيها ولا دية عليه في ماله...والحجّة في ذلك ما اتّفقت عليه الأمّة من إيجاب حكم الدية على العاقلة[68].

باب جناية الأطباء والحجّامين:

الطّبيب إذا قتل مريضه فلا قود عليه ولا دية إذا لم يفرّط

31- إذا قيل لك: ما تقول في الطّبيب إذا فصد أو عالج فقتل أو حدث من فعله زمانة؟ فقل: ينظر فإن كان من أهل الحذق بالصنعة لا يؤتى عليه من جهالة بشيء منها فلا قود عليه ولا دية، والحجّة في ذلك ما اتّفقت عليه الأمّة69.

المطلب الثاني عشر: في اجماعات ابن العربي في كتاب المواريثباب أصول الفرائض:

32- إذا قيل لك: كم أصول الفرائض؟ تقول: خمسة عشر...وثلاثة باتّفاق الأمّة وذلك أنّهم اتّفقوا على أنّ ولد البنين يقومون مقام الولد الصلب إذا لم يوجدوا، وأنّ الإخوة والأخوات للأب يقومون مقام الإخوة والأخوات للأبوين إذا لم يوجدوا، والجد يقوم مقام الأب إذا لم يكن أب إلا في مسألتين: أحدهما مقاسمة الإخوة، والمسألة الثانية: الزوج والأم والجد يكون للأم ثلث ما بقي وهو السدس ويأخذ الجد الباقي وهو الثلث الكامل[70].

باب ما كان الناس يتوارثونه في الجاهلية:

مشروعية الوصية لغير وارث

33- فصار ذووا الأرحام يرثون بالوصيّة وكلّ الأجنبيّين وسائر من كان الميت يحبهم وليس لهم سبب من النّسب صاروا يرثون بالوصيّة، فلو كان لهم سبب من النّسب يرثون به لكانت الوصية لهم باطل، وقد أجمع الكل على أنّ ذلك لهم، فدلّ إجماعهم على إبطال ما ادّعي فيهم[71].

المطلب الثالث عشر: في اجماعات ابن العربي في كتاب جامع

باب ذكر الصيد:

مشروعية الصيد

34- إذا قيل لك: ما الأصل في الصيد؟ فقل: كتاب الله وسنة نبيه وما اتّفقت عليه الامّة...وقد اتّفقت الأمّة على تحليل ذلك[72].

باب ما حرّم علينا أكله وشربه:

تحريم أكل الحمر والبغال وشرب الخمر

35- وحرّمت الحمر والبغال بالاتّفاق[73].

36- واتّفقت الأمّة على تحريم الخمر[74].

باب ذكر أخبار الآحاد:

الخبر إذا ورد فلم يوجد له معارض أنّه مقبول

37- إذا قيل لك: ما الأصل في قبول خبر الواحد؟ فقل: كتاب الله وسنة نبيه وما اتّفقت عليه الأمّة...وما اتّفقت عليه الأمّة من الخبر إذا ورد فلم يوجد له معارض أنّه مقبول فثبت بإجماعهم إثبات خبر الواحد[75].

باب طلب العلم:

علم ما لا يسع جهله فرض على الإنسان أن يعلمه، فإذا علمه كان طلب ما سوى ذلك فضلا لا فرضا.

38- إذا قيل لك: ما الأصل في طلب العلم؟ تقول: كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وما اتّفقت عليه الأمّة...وقد أجمعت الأمّة على أنّ علم ما لا يسع جهله فرض على الإنسان أن يعلمه، فإذا علمه كان طلب ما سوى ذلك فضلا لا فرضا[76].

الخاتمة

الحمد لله الذي رفع بالعلم العلماء، وجعلهم بما علمهم ورثة الأنبياء، وصلاة وسلاماً تامين أبديين على خاتم وحي السماء، أفضل الرسل وأجل الأنبياء، وزد وأنعم وبارك عليه، وعلى آله الأصفياء، وصحبه الأوفياء، ومن سار على طريقه إلى يوم البعث والجزاء، وبعد:

فهذا بحث بعنوان: إجماعات ابن سريج من خلال كتابه "الودائع لمنصوص الشّرائع" في المعاملات – جمعا –

أرجو من الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وألا يجعل لأحد من الخلق فيه شركاً، كما أسأله أن يتجاوز عما بدر فيه من خطإٍ، أو تقصير، أو هفوة، فلا كمال لكتابٍ البتة؛ إلا لكتابه، الذي لا يعتريه نقص ولا زيادة، ولا عصمة إلا لنبيه.

وعند ختامه؛ تم التوصل إلى مجموعة من النتائج، مع بعض التوصيات، التي يمكن أن تكون نقطة بداية لصنع لبنة أخرى، في بنيان الفقه المتجدد على مر العصور

أولاً: أهم النتائج

1. عظم مكانة دليل الإجماع، وأنه متفَق على الاحتجاج به من فقهاء الأمة، عبر عصورها المختلفة.
2. أن ابن سريج يعتبر من أوائل الأئمة الذين أكثرون من نقل الاجماع، فهو قبل ابن المنذر رحمه الله.
3. بلغت المسائل التي حكى عليها ابن سريج الاجماع في هذا الكتاب في أبواب المعاملات 42 مسألة

ثانيا: أهم التوصيات

من المعلوم أن (الودائع لمنصوص الشرائع) لا يزال يزخر بالموضوعات التي تحتاج إلى مزيد من البحث والتأصيل، ومن ذلك: (المسائل التي نقل فيها ابن سريج الإجماع –جمعاً وتحقيقًا)، فمن المناسب أن تكون مشروعاً يضطلع به طلاب العلم، على كواهلهم قريباً، إن شاء الله تعالى

الهوامش:

[1]انظر تاج العروس 464/20، لسان العرب 53/8.

[2]الإجماع حقيقته، وأركانه، وشروطه، أحكامه وحجيته، وبعض أحكامه للشيخ يعقوب الباحسين.(20)

[3]تيسير التحرير، 322/3.

[4]انظر كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي 337/2، المحصول، للرازي 21/4.

[5]إرشاد الفحول، 1/ 193.

[6]الأصول من علم الأصول، لابن عثيمين . رحمه الله ..(64)

[7]انظر البحر المحيط في أصول الفقه، 3/ 491، الإبهاج، 2/ 353، الإحكام، للآمدي، 1/ 257، معالم أصول الفقه عن أهل السنة، والجماعة. (155).

[8]هو: محمد بن بهادر بن عبد الله بن بدر الدين، أبو عبد الله المصري الزركشي، ولد سنة (745هـ) كان فقيهاً، أصولياً، أديباً، فاضلاً، له كتاب (البحر المحيط في الأصول)، و (النكت على البخاري) توفي سنة (794هـ) (الأعلام 60/6).

[9]البحر المحيط في أصول الفقه (491/3)، طبقات الشافعية(3/167) .

[10]الإحكام للآمدي(1/ 257) .

[11]نهاية السول شرح منهاج الوصول(2/81) .

[12]أخرج البخاري في صحيحه، كتاب (الاعتصام بالكتاب والسنة) باب (قوله لاتزال طائفة من أمتي...إلخ) حديث (7311) ص (1395)، ومسلم في صحيحه كتاب (الإمارة)باب (لا تزال طائفة...إلخ) حديث (1920) ص(795) .

[13]هو: محي الدين، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي، الحوراني، الشافعي، النووي، ولد سنة (631هـ) كان مشتغلاً بالعلم فكان يقرأ كل يوم اثني عشر درساً على مشايخه شرحاً، وتصحيحاً، له تصانيف كثيرة منها (شرح صحيح مسلم)، و (رياض الصالحين)، و (الأذكار)، وغيرها، توفي سنة (676هـ) في نوى (تذكرة الحفاظ وذيوله 174/4).

[14]شرح النووي على مسلم.(13/67)

[15]هو: إبراهيم بن سيار البصري أبو إسحاق النظام، من أئمة المعتزلة تبحر في علوم الفلسفة، واطلع على أكثر ما كتبه رجالها، وانفرد بآراء خاصه، تابعته فيها فرقة من المعتزلة سميت(بالنظامية)نسبة إليه، وقد ألفت كتب خاصة للرد على النظام، فيها تكفير له، وتضليل (توفي 231هـ)، (الأعلام 43/1).

[16]انظر البحر المحيط للزركشي (3/ 489)، التحبير شرح التحرير (1526/4)، المسوّدة (283/1) إرشاد الفحول.(1/ 217)

[17] انظر: طبقات الشافعية 41، ووفيات الأعيان 66/1.

[18] انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 50/1، وطبقات الشافعية 41.

[19] انظر: وفيات الأعيان 66/1.

[20] انظر: تاريخ بغداد 287/4، وطبقات الفقهاء الشافعية 62، وطبقات الشافعية 41.

[21] انظر: المستدرك 522/4، وتاريخ بغداد 289/6.

[22] انظر: مختصر سنن أبي داود_كتاب الملاحم 163/6.

[23] انظر: تاريخ بغداد 289/4.

[24] انظر: طبقات الشافعية الكبرى 26/3.

[25] انظر: طبقات الشافعية الكبرى 21/3، وطبقات الفقهاء الشافعية 62.

[26] انظر: طبقات الشافعية الكبرى 93/2.

[27] انظر: طبقات الشافعية الكبرى 39/3، وتذكرة الحفاظ 811/3.

[28] انظر: تاريخ بغداد 4/ 290، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 48/1، ووفيات الأعيان 66/1، وطبقات الشافعية الكبرى 22/3.

[29] انظر: تاريخ بغداد 4/ 287، وطبقات الشافعية الكبرى 21/3.

[30] انظر: تاريخ بغداد 287/4، وطبقات الشافعية الكبرى 21/3.

[31] انظر صحيح البخاري –كتاب اللقطة – 61/5، وصحيح مسلم بشرح النووي –كتاب اللقطة – 21/12 والموطأ –كتاب القضاء باللقطة – 126/2.

[32]هو أبو القاسم عثمان بن سعيد بن بشار الأنماطي –منسوبا إلى الأنماط وهي البسط التي تفرش _ كان فقيها ورعا أخذ العلم عن المزني والربيع وهو الذي نشر مذهب الشافعي ببغداد، وعليه تفقه ابن سريج، وأبو سعيد الأصطخري، وأبو علي بن خيران، ومنصور التميمي، وأبو حفص بن الوكيل

والأنماطي بالنسبة لأهل بغداد كأبي بكر بن إسحاق بالنسبة لأهل نيسابور، فإنه أول من حمل إليهم علم المزني. توفي سنة 289هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى 2/ 301، وطبقات الفقهاء الشافعية 51.

[33]هو أبو الحسن المنذري شيخ ابن سريج، وله مختصر في الفقه من كتب الشافعي رحمه الله من كتاب المزني. انظر: طبقات الفقهاء الشافعية 51.

[34] انظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين 1/ 165.

[35] انظر: طبقات الشافعية 63، وطبقات الفقهاء 111، وطبقات الشافعية الكبرى 186/3، وشذرات الذهب 325/2، وطبقات الفقهاء الشافعية 69.

[36] انظر: طبقات الشافعية 65، وطبقات الفقهاء 111، وطبقات الشافعية الكبرى 59/3.

[37] انظر: طبقات الشافعية 66 وطبقات الفقهاء 112، وطبقات الفقهاء الشافعية 68.

[38](402/2).

[39](403/2).

[40](414/2).

[41](417/2).

[42](427/2).

[43](431/2).

[44](434/2).

[45](652-651/2)

[46](450-449/2).

[47](452/2).

[48](453/2).

[49](455/2).

[50](465/2).

[51](470/2).

[52]أخرجه البخاري في الشروط في الوقف: 3/ 185، ومسلم في الوصية: 3/ 1255

[53](474/2).

[54](500/2).

[55](511/2).

[56](515/2).

[57](540/2).

[58](554/2).

[59](560/2).

[60](560/2)

[61](593/2)

[62](604/2)

[63](607/2)

[64](623/2)

[65](614/2)

[66](638/2)

[67](640-639/2)

[68](643/2)

.(441/2)[69]
.(486-485/2)[70]
.(494/2)[71]
(657/2)[72]
(659/2)[73]
(661/2)[74]
(672/2)[75]
(678/2)[76]

Refernces

Al-Nawawi A. g. M. a. Y. B. Sh. (1392). Al-Minhaj explained by Sahih Muslim bin Al-Hajjaj (p. 18). Beirut: Arab Heritage Revival House.

Ibn al-Salah d. a. . (1962). Classes of Shafi'i jurists (M2). Beirut: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah.

Governor A. A. a. M. B. A. a. (2018). Al-Mustadrak on the Two Sahihs (Part 11). Syrian Arab Republic: Dar Al-Minhaj Al-Qawim for Publishing and Distribution.

Al-Jizani M. B. H. B. H. . (1427). Features of the principles of jurisprudence according to the Sunnis and the community. Dar Ibn al-Jawzi.

Ibn Taymiyyah A. a. a. . (1422). Draft on the principles of jurisprudence. Al-Madani Press (photo by Dar Al-Kitab Al-Arabi).

Amir Badshah M. a. . (1932). Taysir al-Tahrir Explanation of the Book of Tahrir in the Fundamentals of Jurisprudence (Part 4). Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi.

Al-Shirazi A. a. . (1970). Classes of jurists. Beirut (Lebanon): Dar Al-Raed Al-Arabi.

Al-Othaimeen M. B. s. (2009). The origins of the science of origins. Dar Ibn al-Jawzi.

Al-Maraghi A. a. M. (1947). The conquest shown in the fundamentalist classes (Part 2). Civil Endowments at the Ministry of Endowments.

Ibn al-Subki d. a. . (2004). Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj (Article 7). Research House for Islamic Studies and Heritage Revival.

Ibn Qazi Shahba d. a. (1407). Shafi'i classes (Article 4). Beirut: World of Books.

Al-Mardawi A. a. . (2000). Al-Tahrir Explanation of Tahrir in the Principles of Jurisprudence (Part 8). Saudi Arabia (Riyadh): Al Rushd Library.

Ibn al-Imad al-Hanbali, peace be upon him. a. B. a. (1986). Gold nuggets in Gold News (M11). Damascus (Beirut): Dar Ibn Kathir.

Bin Taqi al-Din al-Subki, d. a. A. a. . (1413). Classes of the Greater Shafi'iyyah (M. 10). Hajar Printing, Publishing and Distribution.

Al-Isnawi A. a. B. a. B. A. . (1944). The end of the solution explaining the access platform. Beirut (Lebanon): Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Mundhiri A. A. a. B. A. a. (2010). Summary of Sunan Abi Dawud (verse 3). Riyadh (Kingdom of Saudi Arabia): Al Maaref Library for Publishing and Distribution.

Al-Shawkani M. B. A. (1999). Guiding stallions to achieve the truth from the science of principles (Part 2). Arab Book House.

Al-Bahsin Ya. . (2008). Consensus is its reality, its pillars, its conditions, its provisions and its authority, and some of its rulings. Riyadh (Saudi Arabia): Al Rushd Library.

Al-Khatib Al-Baghdadi A. B. a. B. A. . (2002). History of Baghdad (AD 16). Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.

Ibn Manzur c. a. (1414). Lisan al-Arab (m. 15). Beirut: Dar Sader.

Abdul Aziz bin Ahmed A. a. (1890). Revealing the secrets about the origins of Fakhr al-Islam al-Bazdawi (Part 4). Istanbul: Ottoman Press Company.

Al-Dhahabi St. a. a. A. a. . (1998). Conservation Ticket (M5). Beirut (Lebanon): Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Bukhari. a. A. a. M. B. a. (1993). Sahih Bukhari. Damascus: Dar Ibn Katheer, Dar Al-Yamamah.

Al-Zarkashi b. a. (1994). Al-Bahr Al-Muhit in the Principles of Jurisprudence (Part 8). Dar Al-Kutbi.

Al-Amdi. a. a. (1402). Precision in the principles of rulings (Article 4). Damascus (Beirut): The Islamic Office.

Al-Husseini Al-Zubaidi M. M. (2001). The bride's crown is one of the jewels of the dictionary (m. 40). Kuwait: The National Council for Culture, Arts and Literature.

Ibn Khalkan A. a. Sh. a. . (1994). Deaths of Notables and News of the Sons of the Time (Part 7). Beirut: Dar Sader.

Al-Razi F. a. (1997). The crop. Al-Resal Foundation.